مذكرة تفاهم

بين هيئة أسواق المال

وجهاز حماية المنافسة

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/8/7، اتفق كل من:

1- **هيئة أسواق المال** (هيئة عامة مستقلة).

ويمثله السيد/ أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم – بصفته رئيس مجلس المفوضين – المدير التنفيذي – هيئة أسواق المال.

ويشار إليه فيما بعد "**الطرف الأول**" أو "**الهيئة**".

وعنوانها: الشرق – برج الحمراء –شارع الشهداء – الدور 20 – دولة الكويت.

الهاتف: 22903006 965+

البريد الالكتروني: iro@cma.gov.kw

2- **جهاز حماية المنافسة**.

ويمثله السيد/ أ. د. راشد شبيب العجمي – بصفته رئيس مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة.

ويشار إليه فيما بعد "**الطرف الثاني**" أو "**الجهاز**".

وعنوانه: برج الحمراء – شارع الشهداء – الدور 48/14

الهاتف: 22202274

الفاكس: 22202261

البريد الالكتروني:INFO@CPA.GOV.KW

تمهيد

صدر القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته الذي حدد أهداف الهيئة بما يلي:

1- تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية.
2- تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.
3- توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية.
4- تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية.
5- تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية.
6- العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.
7- توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

وقد حددت المادة الرابعة من ذات القانون اختصاصات مجلس المفوضين، وذكرت من ضمنها تنظيم الاندماجات والاستحواذات والرقابة عليها.

كما صدر قانون رقم (72) لسنة 2020 في شأن حماية المنافسة واللائحة التنفيذية له انطلاقا لما كفله الدستور الكويتي بشأن حرية المنافسة من خلال تشديده على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، وأن التعاون بين مؤسسات الدولة من أهم سبل تحقيق الفرص المتكافئة في الأسواق. ويعتبر جهاز حماية المنافسة هو جهة الإنفاذ المعنية من قبل الحكومة للرقابة على المنافسة في الأسواق بدولة الكويت والنتائج المترتبة عليها لصالح جميع المتعاملين في السوق. ليحقق ذلك رسم أهداف جهاز حماية المنافسة لتكون كالتالي:

- تعزيز المنافسة في الأسواق الكويتية بطريق منظمة وفعالة في ظل القوانين واللوائح والإجراءات المحلية وحسب المعمول بها تبعا للاتفاقيات والمعاهدات العالمية.
- منع الممارسات الضارة بالمنافسة والمخالفات الاحتكارية وحظر الاتفاقيات أو العقود أو الممارسات أو القرارات الضارة بالمنافسة الحرة، كما يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي السيطرة إساءة استخدامها.
- حظر الأفعال وإن كانت خارج البلاد إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في الكويت.
- البت في طلبات الموافقة على عمليات التركز الاقتصادي.
- السماح ببعض الممارسات والاتفاقات والعقود والقرارات التي من شأنها أن تحد من المنافسة وتحقق منافع محددة وواضحة للمستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وفقا للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

ويكمن دور جهاز حماية المنافسة في خلق بيئة اقتصادية تنافسية قائمة على الكفاءة الاقتصادية من خلال تطبيق كافة جوانب قانون حماية المنافسة مما يحقق تكافؤ الفرص بين مختلف القطاعات والوحدات الاقتصادية بالسوق المحلي مما يعود بالنفع على الاقتصاد القومي والمستهلك من حيث وجود المنتج وتنوعه في ظل جودة أفضل وأسعار أقل.

وانطلاقا من ذلك أبدى الطرفان رغبتهما بالتعاون لتحقيق الأغراض الآتية:

1. العمل على وضع آلية لتبادل المعلومات والتعاون في البت في طلبات الموافقة على عمليات التركز الاقتصادي.
2. نشر الوعي بأهمية حماية المنافسة في مختلف الأسواق والقطاعات.
3. توفير المعلومات وتقديم الدعم الفني في مجال عمل الهيئة و الجهاز.
4. تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والاحصائيات التي من شأنها تسهيل الدراسات الاقتصادية وبحوث السوق لكلا الطرفين.
5. تنمية العنصر البشري وتدريبه على قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
6. التعاون في مجال الحملات الإعلانية التي تستهدف نشر الوعي باختصاصات الهيئة الرقابية والجهاز.
7. التنسيق فيما بين الجهتين فيما يتعلق بإجراءات طلبات التركز الاقتصادي.

ورغبة من الطرفين في تعميق وتوطيد أواصر التعاون المشترك، فقد تم التفاهم فيما بينهما وتلاقت إرادتهما على صياغة هذه المذكرة للوفاء بما تضمنته من أحكام وفقاً لما يلي:

تعريفات وأحكام عامة

الهيئـــة: هيئة أسواق المال.

الجهـاز: جهاز حماية المنافسة.

الوضـع المهيمن: الوضع الذي يمكن أي شخص بنفسه أو بالاشتراك مع غيره من الأشخاص الآخرين من التحكم أو التأثير على السوق المعنية والتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن منافسيه، أو عملائه، أو عن المستهلكين.

السيطرة: العلاقة القانونية أو التعاقدية التي تؤدي بشكل منفصل أو مجتمع إلى التأثير الحاسم.
التأثير الحاسم: اكتساب القدرة على تحديد النشاط التجاري للشخص بما يؤثر على السوق المعنية، خاصة عن طريق حقوق الملكية أو الحق في استخدام كل أو جزء من أصوله، أو الحقوق أو العقود التي تؤثر على قدرة هذا الشخص في التصويت أو اتخاذ القرارات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

البند الثاني

يسعى الطرفان فيما بينهما نحو التعاون المشترك في المجالات الآتية:

1. تنفيذ القوانين المتعلقة بطلبات الموافقة على عمليات التركز الاقتصادي بجميع أشكالها.

2. تنفيذ القوانين المتعلقة بطلبات الموافقة على عمليات التركز الاقتصادي. بجميع أشكالها والتي تتمثل باكتساب شخص أو أكثر وضع المهيمن أو السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شخص أو أشخاص آخرين بأكملهم أو أجزاء منهم، سواء كان ذلك باكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو حصص أو التزامات أو بأي وسيلة أخرى.

3. تبادل المعلومات والبيانات المتاحة واللازمة بين الطرفين وفقا لما يسمح به القانون واللوائح.

4. دراسة الصعوبات والتحديات التي تواجه كلا الطرفين في مجال تقديم الخدمات للمتعاملين في السوق للوصول لتوصيات مشتركة لتذليل الصعوبات وتطوير الخدمات.
5. يتعاون الطرفان في تبادل الخبرات في مجالات العمل التنظيمي والرقابي فيما يدخل في اختصاص الطرفين، لرفع مستوى الكفاءة في إنجاز الأعمال ووفق أفضل الممارسات.

البند الثالث

يسعى الطرفان إلى تحقيق التعاون المنشود وفقاً لأحكام هذه المذكرة، على أن يكون في إطار القوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرفين وفي دولة الكويت.

البند الرابع

يتولى الطرفان مهمة تكليف ضباط اختصاص معنيين من كلا الجهتين للتنسيق بين الطرفين في البنود المتفق عليها أعلاه.

البند الخامس

لا يجوز تعديل هذه المذكرة إلا بموافقة كتابية من الطرفين.

البند السادس

تقوم الهيئة بإخطار جهاز حماية المنافسة بطلبات الموافقة على عمليات التركز الاقتصادي والإفصاحات الأولية بشأنها فور ورودها، وعدم الموافقة على طلبات عمليات التركز الاقتصادي إلا بعد صدور قرار مجلس إدارة الجهاز بشأنها وإخطار الهيئة به فور صدوره ، وتقوم الجهتين بالبت في تلك العمليات بشكل منفصل وكل حسب اختصاصه.

البند السابع

يحق لكل من الهيئة والجهاز طلب البيانات والمعلومات اللازمة لممارسة مهامها الرقابية المنصوص عليها في قانون إنشائهما، على أن يكون طلب المعلومات كتابياً (عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي) ومن

خلال ضابط الاتصال الذي يحدده كل طرف، ويشمل الطلب المعلومات المطلوبة والغرض منها، مع مراعاة أن يكون الرد ضمن جدول زمني محدد متفق عليه وهو 3 أيام عمل.

البند الثامن

يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات وفقاً للضوابط المنصوص عليها في كل من قانون الهيئة ولائحته التنفيذية وقانون جهاز حماية المنافسة ولائحته التنفيذية، ويلتزم الطرفان بأن يتم استخدام المعلومات والبيانات للأغراض المخصصة لها ومن قبل الموظفين المختصين، ولا يتم الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها إلى الغير دون الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة أو الجهاز وفي حالة الإفصاح عن هذه البيانات والمعلومات – تنفيذاً لالتزام قانوني – فإنه يتعين إخطار الطرف الآخر فوراً قبل الشروع في هذا الإفصاح.

البند التاسع

يتم تبادل المعلومات بين الهيئة والجهاز بشأن المخالفات والجرائم التي يتم رصدها من قبل الهيئة أو الجهاز من خلال الرقابة على الأشخاص المشمولين بنطاق هذه المذكرة، سواءً كانت تلك المخالفات أو الجرائم لأحكام كل من قانون الهيئة ولائحته التنفيذية أو قانون الجهاز ولائحته التنفيذية، وذلك لتتخذ كل جهة ما تراه مناسباً بشأن المخالفات والجرائم التي يتم رصدها والإبلاغ عنها.

البند العاشر

يحق للهيئة طلب البيانات والمعلومات لتزويدها لأي من أعضاء المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO) في نطاق مذكرة التفاهم متعددة الأطراف المبرمة ما بين الهيئة ممثلةً عن دولة الكويت والدول

الأعضاء للمنظمة بما لا يتعارض مع أحكام قانون الجهاز 72 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية بشأن سرية المعلومات، وذلك وفق الإجراءات التالية:

أ. تقوم الهيئة بتحويل طلب البيانات والمعلومات إلى الجهاز.
ب. يقوم الجهاز بتأكيد استلام الطلب خلال فترة زمنية لا تتعدى ثلاثة أيام عمل.
ج. يقوم الجهاز بالرد على طلب الهيئة خلال موعد أقصاه خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تلقي طلب الهيئة.

البند الحادي عشر

يقر الطرفان بأن العنوان المثبت إزاء كل منهما بصدر هذه المذكرة هو موطنه المختار وأن أية تبليغات أو إخطارات أو مراسلات على هذا العنوان تعد صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، مالم يبلغ أي طرف الطرف الآخر بتغيير عنوانه بإخطار رسمي بعلم الوصول.

وفي العلاقة بين الطرفين، تقبل الإثباتات والإخطارات والإنذارات والمراسلات البريدية بأنواعها، والاتصالات الهاتفية والفاكسات الموقعة من مرسلها، وتقبل وسائل البريد الإلكتروني وفق النظام الدارج والاعتيادي بين الطرفين، وبالعموم أي وسيلة من وسائل الاتصال التي تحقق سلامة إطلاع الطرفين وعملهما على ما يرسله الطرف الآخر والتي تعمل على من صيرورة هذه المذكرة منتجة لآثارها.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرفان بمراعاة حقوق الملكية الفكرية والأدبية المملوكة للطرف الآخر وعدم التعدي عليها.

البند الثالث عشر

تعد كافة بنود هذه المذكرة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وتنفذ وتفسر على أساسه ووفق موجبات حسن النية، ويختص مجلس الوزراء – دون غيره – بالنظر في أي خلاف قد ينشأ عن هذه المذكرة أو الاتفاقيات الناتجة عنها، ويكون قراره نهائياً.

البند الرابع عشر

لا ترتب هذه المذكرة أية التزامات مالية على أي من الطرفين.

البند الخامس عشر

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين، وسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

جهاز حماية المنافسة
COMPETITION PROTECTION AGENCY

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State Of Kuwait دولة الكويت

الطرف الأول

السيد/ أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم

رئيس مجلس المفوضين – المدير التنفيذي

هيئة أسواق المال

التوقيع:

٢٠٢٢/٨/٧

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

الطرف الثاني

السيد/ أ. د. راشد شبيب العجمي

رئيس مجلس إدارة

جهاز حماية المنافسة

التوقيع:

٢٠٢٢/٨/٧

جهاز حماية المنافسة
COMPETITION PROTECTION AGENCY